|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/390** | 12 فبراير 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **القواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو** |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقمين 12.13 و14.13 من لوائح الراديو، وافقت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها الحادي والسبعين (1 - 5 فبراير 2016) على تعديلات القواعد الإجرائية (طبعة عام 2012، التحديث 7). وتشمل هذه التعديلات الموافَق عليها ما يتعلق بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الفضائية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل "*C/I*")، بالإضافة إلى التعديلات المتعلقة بالاتفاق الإقليمي جنيف 2006 (GE06).

وتشمل هذه التعديلات قواعد إجرائية جديدة أو معدلة وترد في ال‍ملحق الوارد فيما يلي، وتتعلق بطبعة عام 2012 من القواعد الإجرائية (ال‍مشار إليها في الرسالة ال‍معممة CR/339). وتصبح القواعد ال‍مدرجة في ال‍ملحق سارية ال‍مفعول فوراً أو في ال‍موعد ال‍مبين في النص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحت‍رام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** [القواعد الإجرائية - طبعة عام 2012 - التحديث 8[[1]](#footnote-1)](http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP-2012)

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

1. <http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP-2012> [↑](#footnote-ref-1)